شهدا انه بعد موته وهذا لان الدين بالموت لا يتحول من الذمة الى التركة
الا يرى ان التركة لو هلكت لا يسقط شيء من الدين وان للوارث ان يستخلص
التركة لنفسه بقضاء الدين من محل اخر فلا يتحقق الشركة بينهم هنا بخلاف
الوصية بالثلث فان حق الموصى له يتعين في عين التركة حتى لا يسع للورثة ان
التركة فلو اراد الوارث ان يستخلص التركة لنفسه ويقضي الموصى له حقه من محل اخر
لم يكن له ذلك فحيث ثبتت الشركة بينهم في التركة ما بين شهادتهما ونظير المسالة
ما قال الفقيه ابو الليث في شرح الوصايا وان اذا شهد اربعة نفر شهد هذان
لهذين وهذان لهذين على الميت بحق فان هذا على ثلثة اوجه في وجه تقبل شهادتهما
بالاتفاق وفي وجه لا تقبل بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه فاما الذي لا
تقبل شهادتهما فيه بالاتفاق اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين
بثلث المال وشهد شاهدان لهذين ان الميت اوصى له بثلث المال او بربع
المال او بسدس المال فشهد كل فريق بذلك لصاحبه لا تقبل شهادتهم
لان كل فريق شهد على شيء له فيه حق الشركة لانه لو جازت شهادتهم
صار الثلث بينهم بالشركة فثبت ان كل فريق شهد على شيء له فيه شركة فصار
متهما في شهادته واذا صار متهما لا تقبل شهادته واما الوجه الذي
جازت شهادتهما بالاتفاق اذا شهد هذان لهذين بوصية ثوب او دار
او غير ذلك شيء بعينه جازت شهادتهم لان كل فريق شهد على شيء لا يثبت له
فيه شركة فان المدعى به ليس بمشترك فلا تهمة في شهادتهما واما الوجه الذي اختلفوا
فيه اذا شهدا ان لهذين على الميت دينا وشهد هذان ان لهذين على الميت دينا
اخر ففي قول ابي حنيفة ومحمد جازت شهادتهما وفي قول ابي يوسف لا تقبل اما مذهب
ابي حنيفة ومحمد فهو ان كل واحد من الفريقين يشهد للفريق الاخر بدين لا شركة له

فيه

فيه لان كل دين وجب على حي ولم يكن في الدين اصل شركة الا ترى ان
اجنبيا لو تبرع بقضاء دين احد الفريقين ليس للفريق الاخر ان يشاركه
فاذا كان الامر هكذا لا تهمة في شهادتهما وصار كما قلنا في الوصية بعينها
وليس كالوصية بالثلث لان هناك شهد على شيء هما فيه شريكان وشهادة
الشريك لا تقبل والدين لا شركة بينهما فيه واما مذهب ابي يوسف فهو
انه يقع الشركة بينهما في المستند ثم بدليل ان احد الفريقين لو قبض
من مال الميت شيئا كان للفريق الاخر ان يشاركه واسباب الخروج اذا
ظهرت في المستند بمنزلة كانها كانت موجودة في الابتداء فاذا كان الامر
هكذا تمكنت الشبهة بينهما في الاقتضاء والاقتضاء متاخر عن الوجوب لحين
نفى القاضي لا شركة بينهما وانما تعتبر الشركة وقت القضاء ووقت القضاء لا شبهة
في شهادتهما ولذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين على
هذه الوجوه التي ذكرنا **قوله** وابو حنيفة فيما ذكر الخصاف مع ابي يوسف يعني
لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة في الدين ايضا كما قال ابو يوسف **قوله**
وعن ابي يوسف مثل قول محمد يعني تقبل الشهادة في الدين ايضا عند ابي
يوسف كما قال محمد ولا تقبل الشهادة في الوصية بالف درهم مرسلة بالاتفاق
والحاصل ان قول كل واحد من ابي حنيفة وابي يوسف اضطرب لحصول من كل
روايتان وقول محمد متفق لا اضطراب فيه فلاجل هذا اتى في المروي عن
ابي يوسف مثل قول محمد ولم يقل مثل قولهما لاضطراب قول ابي حنيفة **قوله**
لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة وذلك لانهم يشتركون
في ثلث العبد والله اعلم قال العبد الضعيف ابو حنيفة امير كاتب
بن امير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الاتقاني غفر الله له ولوالديه

Copyright © King Saud University